

قرار رقم (٤٤٩) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٣/٨/ ٢٠١٥

بشأن تعديل المواد ارقام (٦-٧-٥٥) من النظام الأساسي
لشركة طوكيو مارين مصر فاملي تكافل

Tokio Marine Egypt family Takaful Company "ش.م.م"

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي
التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات
التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية ،

وعلى قرار الهيئة رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ بتسجيل شركة نائل فاملي تكافل
Nile family Takaful Company (Nile Takaful) ش.م.م بسجل شركات
التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٢٩) ،

وعلى قرار الهيئة رقم (٧٧٩) لسنة ٢٠١٣ بتعديل اسم الشركة ليصبح طوكيو مارين
مصر فاملي تكافل Tokio Marine Egypt family Takaful Company
(ش.م.م) .

وعلى الطلب المقدم من الشركة بتعديل المواد ارقام (٦-٧-٥٥) من النظام الاساسي
للشركة،

وعلي المذكرة المعدة من قطاع التأسيس والترخيص والتسجيل في هذا الشأن .



"قرار"

مادة (١) : يستبدل بنصوص المواد ارقام (٦-٧-٥٥) من النظام الأساسي لشركة طوكيو مارين مصر فاملي تكافل Tokio Marine Egypt family Takaful Company (ش.م.م) النصوص التالية :-

المادة (٦):

يتكون رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (ثلاثمائة مليون) جنيه مصري ، وحدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ ١١٣,٠٠٠,٠٠٠ (مائة وثلاثة عشر مليون) جنيه مصري موزعاً على ١١٣,٠٠٠,٠٠٠ (مائة وثلاثة عشر مليون) سهم قيمة كل سهم ١ جنيه (واحد) جنيه مصري .

المادة (٧):

يتكون رأسمال الشركة من عدد ١١٣,٠٠٠,٠٠٠ (مائة وثلاثة عشر مليون) أسهم اسمية وقد تم الاكتتاب في رأس مال الشركة على النحو التالي:

م	الاسم	الجنسية	عدد الأسهم النقدية	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء
١	شركة طوكيو مارين أند نشيدو فاير إتشورانس كوال تى دى	اليابان	١١٢,٩٩٩,٩٩٨	١١٢,٩٩٩,٩٩٨	دولار أمريكي
٢	شركة طوكيو مارين ميدل ايست ليمتد	الإمارات	١	١	جنيه مصري
٣	شركة طوكيو مارين آسيا بى.تى.اي.ال تى دي	سنغافورة	١	١	جنيه مصري
	الإجمالي		١١٣,٠٠٠,٠٠٠	١١٣,٠٠٠,٠٠٠	جنيه مصري



٤٦٠٧٦

١
٤

المادة (٥٥):

تحتفظ الشركة بسجلات وحسابات مالية للمساهمين والمشاركين في مجال التأمين التكافلي طبقاً لدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية لشركات التأمين وإعادة التأمين التكافلي الصادر من الهيئة العامة للمراقبة المالية وبما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية والتعليمات والقوانين ذات العلاقة الصادرة في هذا الشأن .

كما تدير الشركة محفظة الاكتتاب والمطالبات نيابة عن المشاركين وذلك بنظام الوكالة ووفقاً لما يحدده مجلس الإدارة وبعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية .

تقوم الشركة بخصم ائجاب الوكالة من رصيد حساب المشاركين (حملة الوثائق) وذلك مقابل إدارة الصندوق بواقع نسب تقترحها إدارة الشركة وتوافق عليها هيئة الرقابة الشرعية .

وكذلك يتم خصم نسبة بحد أقصى ٢٠% من عائد استثمارات المشاركين نظير إدارة محفظة الاستثمار على ان تذكر تلك النسب بوضوح في عقد التكافل "وثيقة التأمين" الصادرة من الشركة .

ويوزع الفائض التأميني (ان وجد) سنوياً على المشاركين بعد تكوين الاحتياطات اللازمة لتدعيم صندوق التكافل والتي ترى الشركة تكوينها بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية وبعد تغطية القرض الحسن (إن وجد) وخصم نصيب المساهمين من الفائض والذي يتم احتسابه طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وتعتمدها هيئة الرقابة الشرعية .

ويحسب نصيب كل مشترك وفقاً للمعادلة الآتية :-

نصيب المشترك في الفائض = الفائض المخصص للتوزيع x قيمة اشتراك المشترك

اجمالي المشاركات



٤٦٠٧٦

وتوزع ارباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الاخرى وفقاً للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يلي:

رسم

- (١) تجنب مبلغ يوازى ٥% من الارباح لتكوين الاحتياطى القانونى ولا يتم زيادة هذا الاحتياطى متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرأ يوازى ٥٠% من راس مال الشركة المصدر . ومتى نقص الاحتياطى تعين إعادة تكوينه .
 - (٢) توزيع نسبة ١٠% من تلك الارباح على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجر السنوية للعاملين .
 - (٣) توزع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% على المساهمين فى راس مال الشركة تحسب على اساس المدفوع من قيمة اسهمهم .
 - (٤) إذا كان فى الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها فى الأرباح بشرط ألا تزيد عن ١٠% من باقى الارباح الصافية .
 - (٥) سداد نسبة ١٠% من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة .
 - (٦) يوزع الباقى من الارباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الارباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطى غير عادى أو مال لاستهلاك غير عادى .
- وللجمعية العامة الحق فى توزيع كل أو بعض الأرباح التى تكشف عنها القوائم المالية الدورية التى تعدها الشركة على ان يكون مرفقاً بها تقرير عنها من مراقب الحسابات .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

مادة (٣) : على الجهة المختصة تنفيذ هذا القرار

رئيس الهيئة
(شريف سامى)

مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦